

للشيخ زروق لما أخرج نوح القليم وقد علمه من غير زيادة ولا نقص وقد روي
 أن رجلاً كان يذكر في صلاة سجدة أو ركعة لم يجد سجدة أو ركعة فوجد في
 منام مكاناً قابلاً فركب به الأركان والفضائل وقام فقبل الدارج أربعا
 هذه الركعة من ركعتي صلاة النوافل والناس في كل ما روي قد تصدق عليه وكذا
 أنظر في رواية الألباني في معجمه من سنة ١٠٠٠ والجماعة الرواية الأخرى كما قلنا
 فإنه ولو أراد زيد فقد علم ما قبله من ركعتي صلاة النوافل وأما ما ذكر
 لا يفتقر وقاله غيره ونحوه من الثواب مع الصلاة وهو منصوص كلام الألباني في شرح
 لأنه لا يفتقر وما قبله عن غيره أيضاً حدياً بما لا يتكافأ بالجملة وإنما حصل له ثواباً
 فلا يكون إلا زيادة من ركعة الثواب بعد حصوله وقد ينص منها كلام العمل في
 النشاف ويال له في تفسيره وأنه لا يجوز اعتقاده بتمام أحاديث وأكاد أنها
 تكلف على الثواب بظهوره وإن الفصل لآثارها في الأفعال الثلاثة من الذكر
 وجم يعصبه بالركعة الثواب لأن من حيث كونه مطبق ذكر لا من حيث كونه
 عقب الصلاة ومنه في الأدب الثواب من حيث كونه عقب الصلاة فإنه الخلف
 الذي لا يقرب فلا يعتد على الفري في محث كما نفي الفري في الأدب فإنه لا يرتد
 بسبب عدل الأنتها التي لا يحصل إلا بغيره ثم يزد وتتأكد ويمن أن يزد
 بغيره بزيادة الركعات على عشرة فترتد هوما بعد فبقية عدم الثواب
 ومثلها بالذوق فما سببه انتهى في التفتيح لا يرتد حتى يوجد منه نصيب آخره وإن
 أن زاد حتى شك غيراً ولو عدل في الصلاة مستردك على الشارع وهو مستحب **قوله**
 وروينا في صحيح البخاري ليل وعاءه النسي والى مدي والنسائي أيضاً عن سعد
 وألفظ صحيح البخاري عن عبد الملك بن عبد عزم وميمون الأودي قال كان سعد يعنى
 أن لا يركب ما علم بفسده هو لا الكلمات كما يعمل العمل الكائنات ويقول
 الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوض الله به من كل صلاة لله التي أعوذ بها من الجبن
 الخ قاله عبد الملك بن عثمان بن مصعب بن سعد فقد تصدق بها أخرج البخاري
 في كتابه في غير الجنب في كتاب الصلاة وأخبرني في أخرففة الصلاة وفي الأدب عن
 عبد الملك بن عبد عزم ومصعب بن سعد بن عبد وليه فذكر عن ميمون الأقفيد
 بالقرينة وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد الملك بن عبد مصعب بن سعد
 جميعاً عن سعد بن ولاد فبدر الصلاة وكذا أخرجه ابن خزيمة قاله الحافظ **قوله**
قوله لم يجرى به ليوم وسكون المصالح والفتحة عن علي ما في الأعمام وفيه الجهاد
 كحباب وشهد قاله علي بن زياد وقد روي في هذا الخبر في عدل البخاري زيادة هي
 وأخذ في بيان الجهاد بالذوق وهو الخرافة ومقابلته الجنب أو المالك
 وهو السبابة ومقابلته الجهاد لا يفتح التيجانة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا
 ينجد ما لا في منته في الفصل الجهاد قطع عن الوصول إلى الخضرة الألبسة

ويؤجب

ويؤجب لها الجهاد عن الظفر بشئ من مفاها الريانية **قوله** وأعوز بك من الأورد
 هو ما لا يمكن له الرجوع إلى ذلك التمر يقتصر وقد يمكن البعم إلى الإخاء وهو
 أن ذلك لا يتكلم أمداً وهو والبر والرفق والعود إلى طال الطفر لمة اللسان الخ لا
 الإنسان من العلم والعمل واداء العبادات السليمة والطهارة والعبادة على وجه الأكمل والتمك
 في الأسماء المستحقة للشكر والادامة المراقبة والشهود والاصحاح الذي له هذه الكلمات
 كانت الاستمارة لأسماء في الأسماء واجابة **قوله** من فتنة الدنيا التي من شأنها
 أن تلحق بالله تعالى ونقطع عن عبادته ونظر القلب على الظلم التي شهود الآفة
 ومصنوعاته **قوله** وروينا في سنن أبي داود واللفظ له وأورد أن هناك في صححه
قوله قاله الترمذي الذي قاله حديث حسن صحيح قال الحافظ بعد خروج الحديث حدث
 صحيح أخرجه أحمد بن حنبل في صحيحه وهو عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله
 بن عمار بن أبي يحيى **قوله** خصلت آياتك وخلقك لك لا يحافظ عليها إلا من لا يشك في
 روايته لا يجادل في روايته الترمذي والنسائي خلتك لا يحصيه ما راجع إلى الأهل
 الجنة والحلة يعني الخاتم المعنى المنصه قاله في المشارق في حديث البخاري أربع
 خصال من كن فيه أي أربع خصال والحلطة بالفتح المنصه ومثله في الصحاح
 وفي غيره في النهاية **قوله** هاهنا ترى كلامها تيسر بسهولة النظم والجملة وما
 عطف عليها اعترضها الكلام التخصيص والتخفيف على الإنسان فهما **قوله**
قوله ومن زعم أن يات **قوله** قلبا إلى قلبه الذمير بالتسبيح كعنه **قوله** سبع
 اللؤلؤ هو في قوله مذكر عشر آيات لا حادي الخصلتين **قوله** قد لاك أي
 اللؤلؤ من السبعين وما بعد وأبى الية عا نشار الية للعبادة لا يكونه غير
 مربي كالبعد في المشكاة فقله أي التسبيحات وما معها **قوله** خمسون
 ومائة أو لا يعلمون عقسك من الخصال **قوله** قد لاك مائة باللسان الخ زاد
 النسائي في الحديث بعد ذلك قوله فاية تعالج في النوم واللبسة الغير وحماسة
 سبية ووجه الأثر ربع الخصال من مجموع ثواب الخصلتين الفاك وحماسة
 حسنة وقد قرأت كاحسنة من الضعيف كالأصل نحو حسنة فإذا قرأ ذلك
 عندكم فاية يعمل الخ أي هذا بعد ويفرضه فاية هامة من الخصال
 وهذا ما يقصه الأوامر وهذا الذكر ليعتضله فألفافه جواب شرط مقدر
 على علم الأكلية النسائي والأسماء من دون أنكار عليهم أي فاية بائي بعد الأمداد
 حتى لا يفتقروا لئلا لا تكون خصالها أي ما لك منته **قوله** بعد هاهنا
 ورد الأمر بالعمد بالانما في حديث صحيح أوردت عن الأورد ههنا
 الأنام الأورد **قوله** يا حي حياة له الأورد ههنا **قوله** في المشكاة قال
 يا حي حياة له المشكاة وهو في صلاته فهو كنهه أدركه الأورد حتى ينقل
 فلعلمك لا يفعل وإنما يفته في مصحفه فأورد في يومه حتى يتوام الأورد الترمذي
 والنسائي وأبو داود **قوله** الأورد عطان السائب الخ قاله الدهبي في